[366] عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته، وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالى سواء وكانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شئ عليهم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2). 19 - باب جواز إخراج الانسان فطرة عياله وهم غائبون عنه، وجواز أمرهم بإخراجها عنه وهو غائب عنهم. [12251] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير مثله، وزاد في آخره: يعني الفطرة (1).

(2) تقدم ما يدل عليه في الباب 5 من هذه الابواب، وفي الحديث 1 من الباب 17 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. الباب 19 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 171 / 7. (1) التهذيب 4: 331 / 1038. (*)
